EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون باصدار القانون الاساسي لولاية برقة لسنة ١٩٦٣ (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة.
قرر المجلس التشريعي لولاية برقة القانـــون

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الاتي نصه : وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ــ ١ ــ

يلغى القانون الاساسي لولاية برقة لسنة ١٩٥٤ ويستعاض عنه بالقانون الاساسي المرافق لهذا القانون .

مادة ــ ٢ ــ

يستمر المجلس التشريعي القائم وقت نفاذ هذا القانون الى حين انتهاء مدته او حله .
ويجري تعديل قانون الانتخاب الحالي بما يتمشى مع احكام القانون الاساسي المرافق وذلك خلال شهر من تاريخ نفاذه .

مادة ــ ٣ ــ

على الوالي واعضاء المجلس الاداري تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بطرابلس في ١٤ من شعبان ١٣٨٢ هـ.
الموافق ١٠ من يناير ١٩٦٣ م.

بامر الملك

محمد الساقزلي
والى ولاية برقة

عمر يعقوب
عضو المجلس الاداري لشئون الاشغال وشئون المواصلات

محمد منصور الفيتوري
عضو المجلس الاداري لشئون المالية

عثمان الجربي
عضو المجلس الاداري لشئون الزراعة

ناصر الزنتاني
عضو المجلس الاداري لشئون البلديات والاوقاف والشئون الخيرية

الملك وامير برقة :

استجابة لرغبة اهالي برقة في ان يحتفظ ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة بلقب امير برقة تخليدا لموقف البرقاويين التاريخي سنة ١٩٤٠ لتحرير البلاد تحت قيادته وقت ان كان اميرا لبرقة، وتنفيذا لهذه الرغبة فقد وجب النص على ما يلي :
يحتفظ الملك السيد محمد ادريس المهدي السنوسي ملك مملكة ليبيا المتحدة ــ مع مراعاة احكام هذا القانون الاساسي ودستور مملكة ليبيا

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المتحدة ـــ ويستمر الملك في التمتع بكافة الحقوق والامتيازات الكاملة وغير المنقوصه التي يتمتع بها كاول امير لبرقة ، وتقرر تلك الحقوق والامتيازات بموجب هذا القانون بانها موقوفة ، ووراثية في عقب الملك ، ويكون لقب الملك ادريس الاول بالنسبة لولاية برقة هو امير برقة علاوة على لقب ملـك مملكة ليبيا المتحدة . وفي هذا القانون ما لم تدل القرينة على العكس فان كلمة (ملك) تعتبر انها تعني ملك مملكة ليبيا المتحدة واامير برقة .
والحقوق والامتيازات العائدة لامير برقة للمدى غير المنصوص عنه في هذا القانون الاساسـي سيقررها ويحددها قانون خاص .

الفصل الاول
احكام عامـة

مادة ـــ ١ ـــ

ولاية برقة جزء لا ينفصل من المملكة الليبيـة المتحدة ، وستبقى كذلك على الدوام ، واهلها جزء لا يتجزأ من الامة الليبية .

مادة ـــ ٢ ـــ

الحدود الادارية لولاية برقة تعين بقانون .

مادة ـــ ٣ ـــ

تكون مدينة بنغازي عاصمة لولاية برقة ومقر الادارة .

مادة ـــ ٤ ـــ

دستور المملكة الليبية المتحدة وما يوضع بموجبه من القوانين والمعاهدات يعد القانون الاعلى لولاية برقة .

مادة ـــ ٥ ـــ

تكون لولاية برقة الشخصية الاعتبارية .

مادة ـــ ٦ ـــ

تمارس السلطتان التشريعية والتنفيذية في ولاية برقة على النحو المبين في هذا القانون .

الفصل الثانـي
في السلطة التشريعيـة

مادة ـــ ٧ ـــ

السلطة التشريعية في ولاية برقة في جميـع المسائل التي لم يحتفظ بها في الدستور للاتحـاد الليبي يتولاها الملك والمجلس التشريعي للولاية طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ـــ ٨ ـــ

يتكون المجلس التشريعي من ١٢ عضوا ينتخب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٩ منهم بموجب قانون الانتخابات ويعين الملك باقي الاعضاء بناء على عرض الوالي وبموافقة المجلس الاداري .

مادة ــ ٩ ــ

كل ليبي له حق التصويت لمجلس الامة ومسجل اسمه كناخب في سجل الناخبين في ولاية برقة يكون له حق التصويت للمجلس التشريعي .

مادة ــ ١٠ ــ

كل شخص لا حق له في التصويت بمقتضى حكم المادة السابقة ولا بمقتضى قانون الانتخابات لولاية برقة لا يجوز ان ينتخب او يعين عضوا في المجلس التشريعي .

مادة ــ ١١ ــ

كل عضو في المجلس التشريعي يعتبر نائبا عن الشعب الليبي في ولاية برقة ولا تخضع نيابته لاية قيود او شروط .

مادة ــ ١٢ ــ

يفصل المجلس في صحة انتخاب اعضائه ، ولا تبطل النيابة الا بقرار يصدر باغلبية لا تقل عن ثلثي جميع الاعضاء .

مادة ــ ١٣ ــ

يجب على كل عضو في المجلس التشريعي قبل ان يتولى عمله ان يقسم علنا امام المجلس اليمين الاتية :

« اقسم بالله العظيم ، ان اكون مخلصا للوطن وللملك ومحترما للدستور ولقوانين البلاد وبان اؤدي اعمالي بالامانة والصدق » .

مادة ــ ١٤ ــ

تكون مدة المجلس التشريعي اربع سنوات وذلك مع مراعاة حكم المادتين ٢٥ و ٢٦ .

مادة ــ ١٥ ــ

أ ــ يدعو الملك او ولي العهد بانابة من الملك المجلس التشريعي الى عقد جلساته العادية في النصف الاول من شهر نوفمبر من كل سنة .

ب ــ يعلن الملك او ولي العهد بانابة من الملك فض دور انعقاد المجلس التشريعي عند انتهاء اعمال المجلس على الا تقل مدة الدورة عن خمسة اشهر ولا تزيد على تسعة اشهر .

ج ــ للملك ان يدعو المجلس التشريعي الى اجتماعات غير عادية اذا رأى ضرورة لذلك ويدعوه ايضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس ، ويعلن الملك فض الاجتماع

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

غير العادي .

مادة ــ ١٦ ــ

تكون اجتماعات المجلس التشريعي صحيحة بحضور اغلبية اعضائه وتصدر قراراته باغلبية اصوات الحاضرين في غير الاحوال المشترط فيها اغلبية خاصة ، واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة ــ ١٧ ــ

لا يجوز لاعضاء المجلس التشريعي ان يصوتوا الا اذا حضروا الجلسة ، ولا يسمح التصويت بالوكالة ، وتعطى الاصوات بالكيفية التي تنص عليها اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ــ ١٨ ــ

أ ــ تقدم مشروعات القوانين التي تقترحها ادارة الولاية الى المجلس التشريعي بمرسوم يوقعه الملك او ولي العهد بانابة من الملك .

ب ــ يجوز لاي عضو في المجلس التشريعي ان يقدم اي مشروع قانون او اي اقتراح وذلك بمراعاة احكام هذا القانون واللائحة الداخلية للمجلس .

ج ــ على رئيس المجلس التشريعي ان يرسل صورة من مشروع اي قانون مقدم من الاعضاء الى الوالي قبل عرضه على المجلس التشريعي .

مادة ــ ١٩ ــ

لا يجوز ان يعرض على المجلس في نفس دورة الانعقاد مشروع قانون او اقتراح رفضه المجلس في تلك الدورة .

مادة ــ ٢٠ ــ

لا يناقش المجلس التشريعي اي مشروع قانون قبل احالته الى اللجنة المختصة وتقديمها تقريرا عنه .

مادة ــ ٢١ ــ

أ ــ تقدم الى الملك او الى ولي العهد بانابة من الملك ، القوانين التي يقرها المجلس التشريعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اقرارها وذلك للتصديق عليها واصدارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها اليه .

ب ــ وللملك او ولي العهد خلال المدة المحددة لاصدار القانون ان يطلب من المجلس التشريعي اعادة النظر فيه ، وعلى المجلس في هذه الحالة بحث القانون من جديد ، فاذا اقره ثانية بموافقة ثلاثة ارباع اعضائه صدق عليه الملك او ولي العهد واصدره خلال ثلاثين يوما من ابلاغ القرار الاخير اليه ، فاذا كانت الاغلبية اقل من الثلاثة ارباع امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه ، فاذا عاد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المجلس التشريعي في دور انعقاد اخر الى أقرار ذلك المشروع باغلبية جميع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الملك او ولي العهد واصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ القرار اليه .

مادة ــ ٢٢ ــ

تصبح القوانين التي اصدرها الملك او ولي العهد نافذة في الولاية بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للولاية ، ويجوز نقص هذا الميعاد او اطالته بنص خاص في هذه القوانين ، ويجب نشر القوانين في الجريدة الرسمية للولاية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اصدارها .

مادة ــ ٢٣ ــ

يجوز للملك او لولي العهد بانابة من الملك بناء على عرض الوالي وموافقة المجلس الاداري في الاحوال التي لا يكون فيها المجلس التشريعي منعقدا وطرات احوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة ان يصدر مراسيم تشريعية يكون لها قوة القانون بشرط الا تكون مخالفة لاحكام الدستور وهذا القانون .

وتعرض هذه المراسيم التشريعية على المجلس التشريعي في اول اجتماع له ، فاذا لم تعرض او عرضت ولم يقرها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون .

مادة ــ ٢٤ ــ

يجوز ان يفوض المجلس الاداري في اصدار تشريعات فرعية ، ويحدد القانون مضمون تلك التشريعات وغرضها .

مادة ــ ٢٥ ــ

تجري الانتخابات وتتم التعيينات لتجديد المجلس التشريعي خلال ثلاثة اشهر سابقة لانتهاء مدته ، فاذا تعذر ذلك خلال الميعاد المذكور اطيلت مدة المجلس القائم الى ان تحصل تلك الانتخابات والتعيينات .

مادة ــ ٢٦ ــ

للملك بناء على عرض الوالي وموافقة المجلس الاداري ان يحل المجلس التشريعي قبل انتهاء مدته بموجب مرسوم تبين فيه اسباب الحل .

واذا حل المجلس لسبب معين فلا يجوز ان يحل المجلس الذي يليه للسبب نفسه .

مادة ــ ٢٧ ــ

اذا حل المجلس التشريعي بموجب المادة السابقة وجب اجراء الانتخابات والتعيينات للمجلس الجديد خلال تسعين يوما من تاريخ الحل .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وفي هذه الحالة يجب أن يدعى المجلس الجديد للانعقاد العادي خلال العشرين يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخابات .

مادة ــ ٢٨ ــ

في بدء كل دور انعقاد عادي للمجلس التشريعي يجب على الوالي ان يقدم الى المجلس المذكور تقريرا وافيا عن حالة الولاية ويبين فيه سياسة المجلس الاداري .

مادة ــ ٢٩ ــ

لكل عضو من اعضاء المجلس التشريعي ان يوجه اسئلة واستجوابات الى اعضاء المجلس الاداري وذلك على الوجه المبين في اللائحة الداخلية للمجلس ، ولا تجري المناقشة في استجواب او رد على سؤال الا بعد خمسة ايام على الاقل من تقديمه وذلك فيما عدا حالة الاستعجال وبشرط موافقة من وجه اليه الاستجواب .

مادة ــ ٣٠ ــ

اذا شغر في المجلس مقعد عضو منتخب او معين وجب ملء المقعد الشاغر بالانتخاب او التعيين وفقا لحالته وطبقا لاحكام هذا القانون على الا يملأ المقعد الذي يشغر خلال الستة اشهر السابقة لانقضاء مدة المجلس .

مادة ــ ٣١ ــ

لا يجوز مؤاخذة اعضاء المجلس التشريعي فيما يبدون من الاراء في المجلس ، ولا يجوز ايضا اثناء دورة انعقاد المجلس اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد اي عضو ولا القبض عليه الا باذن من المجلس وذلك فيما عدا حالة التلبس بجناية .

ولا يجوز الاستمرار في اجراءات بدأت قبل افتتاح دورة الانعقاد الا باذن من المجلس .

مادة ــ ٣٢ ــ

أ ــ يجوز الجمع بين عضوية المجلس التشريعي والمجلس الاداري على ان يتقاضى من يجمع بينهما مخصصات عضو المجلس الاداري فقط .

ب ــ لا يجوز لاي عضو في المجلس التشريعي ان يكون عضوا في مجلس الامة او وزيرا او موظفا عاما .

جـ ــ لا يجوز لاي عضو في المجلس التشريعي ان تكون له مباشرة او بالواسطة مصلحة في اي عقد مع الولاية من عقود الالتزام او التوريد والاشغال العامة .

مادة ــ ٣٣ ــ

أ ــ يبين في قانون الانتخاب شروط المرشحين للانتخابات والنظام الانتخابي والدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع وكيفية عمل الاعتراضات والاجراءات التي تتبع قبل الانتخابات واثناءها وبعدها ، كما تبين فيه الجرائم الانتخابية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب ــ يصدر الوالي الامر الخاص بمباشرة انتخاب اعضاء المجلس التشريعي .

مادة ــ ٣٤ ــ

ا ــ تكون جلسات المجلس التشريعي علنية ، على انه يجوز ان ينعقد المجلس بهيئة سرية بناء على طلب اغلبية اعضائه الحاضرين او بناء على طلب المجلس الاداري ليقرر فيما اذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح امامه يجب ان تجري في جلسة سرية او علنية .

ب ــ ويجب على المجلس التشريعي ان يحفظ محضرا لجلساته واجراءاته وينشره ، على ان محاضر جلساته السرية لا يجوز نشرها الا بقرار خاص منه .

مادة ــ ٣٥ ــ

في بدء كل دور انعقاد عادي للمجلس التشريعي يراس المجلس اكبر الاعضاء سنا ويعمل اصغر الاعضاء سنا سكرتيرا للمجلس ، وبعد ذلك ينتخب المجلس فورا رئيسا ونائب رئيس وسكرتيرين على الاكثر ، ويكون التصويت بالاقتراع السري ، ويعتبر فائزا من يحصل على اكثر الاصوات ، فاذا تساوت اختير الفائز بالقرعة . واذا شغر محل الرئيس او نائبه او السكرتيرين اثناء الدورة انتخب المجلس من يحل محلهم للمدة الباقية لهم .

مادة ــ ٣٦ ــ

يضع المجلس التشريعي لائحته الداخلية .

مادة ــ ٣٧ ــ

لا يجوز لاحد ان يتقدم بطلب الى المجلس التشريعي الا كتابة ، وللمجلس ان يحيل ما قدم اليه من العرائض الى عضو المجلس الاداري المختص ، وعلى هذا العضو ان يقدم الايضاحات اللازمة على ما تضمنته العرائض المحالة اليه كلما طلب المجلس منه ذلك .

مادة ــ ٣٨ ــ

حفظ النظام في المجلس التشريعي منوط بالمجلس نفسه ، ويقوم الرئيس بهذه المهمة ، ولا يجوز لاية قوة مسلحة دخول المجلس او الاستقرار على مقربة من ابوابه الا بطلب من رئيسه .

مادة ــ ٣٩ ــ

تحدد بقانون مكافأة اعضاء المجلس التشريعي، على ان كل زيادة فيها لا تسري الا بعد انتهاء مدة المجلس الذي قرر الزيادة .

الفصل الثالث
في السلطة التنفيذية

مادة ــ ٤٠ ــ

السلطة التنفيذية في جميع المسائل التي لم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

تعهد للحكومة الاتحادية وفقا للدستور يتولاهـا الملك والوالي والمجلس الاداري طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ــ ٤١ ــ

أ ــ يكون للولاية حاكم يلقب بالوالي ، يعـين ويعفى من منصبه بامر ملكي .

ب ــ وفي حالة غياب الوالي او عدم تمكنه من القيام بمهام منصبه يقوم مقامه من يندبه لذلك من اعضاء المجلس الاداري .

مادة ــ ٤٢ ــ

أ ــ يكون للولاية مجلس اداري يراسه الوالي ويكون مسئولا امام المجلس التشريعي .

ب ــ ويعين اعضاء المجلس الاداري كما يعفون من مناصبهم بمرسوم ملكي بناءعلى عرض الوالي.

ج ــ واذا استقال الوالي او اقيل من منصبه اعتبر جميع اعضاء المجلس الاداري مستقيلين أو مقالين من مناصبهم .

مادة ــ ٤٣ ــ

أ ــ تكون في الولاية الادارات الاتية :

١ ــ المالية
٢ ــ المواصلات
٣ ــ الاشغال
٤ ــ الاوقاف والشئون الخيرية
٥ ــ الشئون البلدية
٦ ــ الزراعة

ب ــ ويجوز ان يعهد الى عضو المجلس الاداري بادارة او اكثر من هذه الادارات ، كما يجوز انشاء ادارات اخرى بمرسوم ملكي بناء على عرض الوالي .

مادة ــ ٤٤ ــ

أ ــ يجب على الوالي واعضاء المجلس الاداري قبل مباشرة مهام مناصبهم ان يقسموا اليمين المنصوص عليها في المادة ١٣ ، ويؤدي الوالي اليمين امام الملك ، اما اعضاء المجلس الاداري فيؤدونها امام الوالي .

ب ــ ويكون رئيس واعضاء هـذا المجلس مسئولين بالتضامن امام الملك والمجلس التشريعي عن السياسة العامة لادارة الولاية وعن القرارات التي يصدرونها ، وكل منهم مسئول عن اعماله .

مادة ــ ٤٥ ــ

في حالة غياب احد اعضاء المجلس الاداري او عدم تمكنه من القيام بمهام منصبه ، يعهد المجلس الاداري الى احد اعضائه بالقيام بعمله الى حين عودته .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ــ ٤٦ ــ

ا ــ لاعضاء المجلس الاداري سواء اكانوا اعضاء في المجلس التشريعي ام لا الحق في حضور جلسات المجلس التشريعي ، ويجب ان يسمعوا كلما طلبوا الكلام ، ولهم الاستعانة بمن يختارونه من موظفي ادارتهم وان ينيبوهم عنهم .

ب ــ للمجلس التشريعي ان يطلب من اي عضو في المجلس الاداري حضور جلساته .

ج ــ لا يجوز لاعضاء المجلس الاداري ولا لمساعديهم او ممثليهم ان يشتركوا في التصويت في المجلس التشريعي الا اذا كانوا اعضاء فيه .

مادة ــ ٤٧ ــ

ا ــ اذا قرر المجلس التشريعي باكثرية ثلاثة ارباع اعضائه عدم الثقة بالوالي او باحد اعضاء المجلس الاداري وجب عليه ان يستقيل .

ب ــ لا يقترع بعدم الثقة الا اذا اثيرت مسألة الثقة :

١ ــ بواسطة الوالي او اي عضو من اعضاء المجلس الاداري .

٢ ــ بواسطة ما لا يقل عن ثلث اعضاء المجلس التشريعي وكان ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الاعضاء حاضرين جلسة الاقتراع .

ج ــ لا تطرح مسألة الثقةفي المناقشة في المجلس التشريعي الا بعد مرور ثمانية ايام من تاريخ اثارتها بالنسبة لعضو المجلس الاداري وخمسة عشر يوما بالنسبة للوالي ، ولا يحصل التصويت عليها الا بعد مرور يومين من تمام المناقشة فيها .

مادة ــ ٤٨ ــ

لا يجوز للوالي او لاعضاء المجلس الاداري اثناء توليهم مناصبهم ان يتولوا اية وظيفة عامة او ان يمارسوا اية مهنة او يستأجروا شيئا من املاك الدولة الا لسكناهم الخاصة ، وليس لهم ان يشتروا منها شيئا ولا ان يدخلوا باية صورة مباشرة أو غير مباشرة في اية تعهدات او مناقصات تعقدها الدولة او المؤسسات الخاضعةلادارتها او مراقبتها كما لا يجوز لهم ان يكونوا اعضاء في مجلس ادارة اية شركة او ان يشتركوا في عمل تجاري او مالي.

مادة ــ ٤٩ ــ

تحدد رواتب الوالي واعضاء المجلس الاداري ومخصصاتهم بقانون .

الفصل الرابع

في الماليـــة

مادة ــ ٥٠ ــ

تدفع للخزينة العامة جميع ايرادات الولاية بما

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فيها حصيلة الضرائب والرسوم والمنح والقروض وغير ذلك من الاموال التي تؤول اليها وفق احكام الدستور والقوانين .

مادة ــ ٥١ ــ

أ ــ يقدم المجلس الاداري ميزانية الولاية الى المجلس التشريعي قبل بدء السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل لفحصها واقرارها ، وتقر الميزانية بابا بابا .

ب ــ ويجب ان تدرج في ميزانية الولاية جميع ايراداتها ومصروفاتها .

مادة ــ ٥٢ ــ

تطابق السنة المالية للولاية في بدايتها ونهايتها السنة المالية للحكومة الاتحادية .

مادة ــ ٥٣ ــ

لا يدفع اي معاش او تعويض او اعانة او مكافاة من الخزانة العامة الا في حدود القانون .

مادة ــ ٥٤ ــ

لا يجوز فض دور انعقاد المجلس التشريعي قبل الانتهاء من اقرار الميزانية .

مادة ــ ٥٥ ــ

في جميع الاحوال التي لا تقر فيها الميزانية قبل بدء السنة المالية يفتح المجلس الاداري بقرار منه اعتمادات شهرية مؤقتة على اساس جزء من اثني عشر من اعتمادات السنة السابقة .

وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة .

مادة ــ ٥٦ ــ

كل مصروف غير وارد بالميزانية او زائد على التقديرات الواردة بها يجب ان يأذن به المجلس التشريعي ، ويجب استئذانه كذلك كلما اريد نقل مبلغ من باب الى اخر من ابواب الميزانية .

مادة ــ ٥٧ ــ

يجوز بمرسوم يوقعه الملك او ولي العهد بانابة من الملك بناء على عرض الوالي وموافقة المجلس الاداري في الاحوال التي لا يكون المجلس التشريعي فيها منعقدا او اقتضت ذلك ضرورة مستعجلة تقرير مصروفات جديدة غير واردة في الميزانية او نقل مبلغ من باب الى اخر من ابواب الميزانية ويعرض ذلك على المجلس التشريعي في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من اجتماعه التالي .

مادة ــ ٥٨ ــ

لا يجوز عرض اي مشروع قانون على المجلس

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

التشريعي لاحداث نفقات جديدة من الخزانة العامة دون بيان الموارد المراد تحصيلها منها ؛ كما لا يجوز للمجلس النظر في مثل ذلك المشروع .

مادة ــ ٥٩ ــ

لا يجوز للولاية الموافقة على فرض الضرائب الاتحادية المنصوص عليها في المادة ٣٦ فقرة ٢٨ من الدستور الا بقرار من المجلس التشريعي .

مادة ــ ٦٠ ــ

لا يجوز فرض ضريبة او تعديلها او الغاؤها الا بقانون ؛ ولا يجوز اعفاء احد من اداء الضرائب في غير الاحوال المبينة في القانون ، كما لا يجوز تكليف احد بتأدية شيء من الاموال او الرسوم الا في حدود القانون .

مادة ــ ٦١ ــ

لا يجوز عقد قرض عام ولا تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة العامة في سنة او سنوات مقبلة الا بموافقة المجلس التشريعي .

مادة ــ ٦٢ ــ

أ ــ يجب ان تراجع حسابات ادارة الولاية في كل سنة من قبل مراجع حسابات ، وعليه ان يقدم تقريرا وافيا الى المجلس التشريعي بنتيجة مراجعته وفحصه لهذه الحسابات .

ب ــ وتحدد بقانون اختصاصات وسلطات مراجع الحسابات وطريقة تعيينه وقواعد المراجعة التي يمارسها .

الفصل الخامس

احكام ختامية

مادة ــ ٦٣ ــ

جميع القوانين والتشريعات الفرعية والمراسيم واللوائح والقرارات المعمول بها في الولاية وقت نفاذ هذا القانون الاساسي تبقى نافذة المفعول ومعمولا بها الى ان تلغى او تعدل او تستبدل بها تشريعات اخرى وفق احكام الدستور وهذا القانون .

مادة ــ ٦٤ ــ

يجوز بقانون تعديل احكام هذا القانون الاساسي بشرط ان يتم هذا التعديل بموافقة ثلاثة ارباع اعضاء المجلس التشريعي .